على الركوع والقعود الاخير على السجود قوله واتمام
الصلوة اى الاتيان بها تامة بان لا يترك شيا
من فروضها وفيه ان هذا لا يدل على افتراض كل
فرض فلا ينبغى عده فرضا مستقلا تامل قوله
والانتقال من ركن الى اخر فان ذلك واجب حتى لو
اطال به كما لو ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه
لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض
الذى بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا
اجنبيا وهو الركوع الثانى فقد انتقل من الفرض
الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد
عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض كذا فى الحلبى
الكبير على المنية فيعد الشارح هذا من الفروض خطا
وايضا كان عليه ان يعبر كما فى المنية حيث قال و
الانتقال من الفرض لفرض ليشمل الانتقال من السجود
الى القعدة قوله وعدم مخالفته فى الجهة فيه ان المصلى
داخل الكعبة او خارجها فى المسجد يجوز ان يخالف
امامه فى الجهة بان كان الامام يصلى الى جهة المشرق
والمقتدى به يصلى الى جهة المغرب ولو قال وعدم مخالفته
امامه فى استقبال ما هو قبلة عند الامام لسلم من
الاعتراض لان جميع جوانب الكعبة قبلة عند الامام
وفى نفس الامر وان وقع اختياره على التوجه الى جانب
مخصوص منها ضرورة عدم امكان توجهه الى جميع
اجزائها فان قلت كلامه محمول على مسئلة التحرى فقط
قلنا المراد لا يدفع الايراد قوله بشرطها اما فى الاول

نهى

فهو ان يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة واما
فى الثانى فهو ان تكون المحاذاة فى صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء ونوى الامام امامتها على ما سيأتى
وتعديل الاركان التعديل لغة التسوية وشرعا
تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة
قدر تسبيحة كما فى القهستانى والمراد بالفرض العملى
كما فى النهر عن الفتح وقول ابى يوسف بفرضية الطمانينة
فى القومة والجلسة يقتضى افتراضهما عنده واذا كانا
فرضين كانا ركنين لدخولهما فى ماهية الصلوة وبطلانها
بترك احدهما واليه يشير تعبيره بصيغة الجمع فى قوله
وتعديل الاركان عند الثانى وعليه فالطمانينات
الاربع ايضا ان كان عنده كما لا يخفى قوله والائمة
الثلاثة يعنى مالكا والشافعى واحمد بل نقله الطحاوى
عن علمائنا الثلاثة المختار كما فى البحر وشرح منية المصلى
لابن امير الحاج وهو المختار كما فى مجمع الانهر عن
رمز الحقائق وبه اندفع ما فى النهر من قوله كما رجحه
العينى لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اولم يعج
المصريين بالمختار من قوليه قوله قلت وبه اى
يذكر هذا الفرض وهو الاختيار الاتى فى المتن وكان
عليه ان يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم
من عود الضمير على المتاخر الموجب لركاكة التركيب
قوله نيفا وعشرين اراد احدى وعشرين ثمانية فى
المتن وثلاثة عشر فى الشرح وان فصلت الانتقال
الى جزئياته وهى الانتقال من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)